قرار محكمة النقض

رقم 2/148

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/8692

طعن بالنقض – حكم غير نهائي – أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (إ.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة نائبه الأستاذ (م.غ) بتاريخ 2020/01/09 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/30 في القضية عدد 2019/2606/689 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس مسؤولية الحادثة كاملة في مواجهة المطالبين بالحق المدني مقسمة بالتساوي فيما بينهم باستثناء المطالب بالحق المدني (إ.ب) الذي يتحمل نصف المسؤولية في مواجهة باقي المتهمين مقسمة بالتساوي فيما بينهم والمطالب بالحق المدني (ع.غ.ع) باستحقاقه تعويضا كاملا مقسم إلى النصف بين المتهمين أعلاه بالتساوي والنصف الآخر على سائق الشاحنة، واعتبار المتهم الثاني والثالث والرابع والسادس (ا.إ) مسؤولين مدنيا عن أداء التعويضات المحكوم بها، وبالمصادقة على تقرير الخبرات الطبية المنجزة، والحكم على المسؤولين مدنيا أعلاه لفائدة المطالبين بالحق المدني : (إ.ب) مبلغ 13.537,16 درهما، وبإحلال شركات التأمين أطلنطا وسهام وأكسا التأمين المغرب محل المسؤولين مدنيا في الأداء بالتساوي والكل مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الربع وبرفض باقي الطلبات وتحميل المستأنفين صائر دعواهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص قبول الطلب:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على انه " يمكن الطعن بالنقض في كل الإحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " في حين تنص فقرتها الثالثة على انه يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا "

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فان الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيصات محضر الجلسات الصحيح الشكل والمكمل لما عسى أن يكون القرار المطعون فيه قد اغفل عنه أن نائب الطرف المدني المستأنف بدوره للحكم الابتدائي قد تخلف عن الحضور فوصفت المحكمة قرارها بأنه حضوري ونهائي في حق الطاعن وهذا مخالف للقانون، وان عدم حضور نائب الطاعن يجعل القرار في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية، علما أن مذكرة أسباب الاستئناف لا تغني عن حضور صاحبها طالما أن المسطرة تقوم على الشفهية أمام المحكمة الزجرية حسب مقتضيات 287 من نفس القانون، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر غيابيا في الحقيقة بتاريخ 2019/12/30 بالنسبة للطاعن الذي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليه بهذه الصفة، فكان القرار إذا قابلا للطعن بطريق التعرض بعد مضي عشرة أيام التي تلي البليغ عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعن إنما جاء مسايرة منه للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعن سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحه بطلب النقض تنازلا منه عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2020/01/09 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا.

من اجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني (إ.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/12/30 في القضية عدد 2019/2606/689 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استخلاص المصاريف القضائية طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: محمد خلوفي **مقررا** وسميرة نقال وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض